

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

التزاما وكونها صريحة في المدة المذكورة وهي أكثر من أربعة أشهر لكن عبارته غير وافية بهذا فالصريحة ليست منصبة على ترك الوطاء وإنما هي منصبة على المدة المذكورة بدليل قوله لا إن احتملت مدة يمينه أقل ومعنى ذلك أن يمينه إن كانت على ترك الوطاء صريحا أو التزاما بأي يمين كانت باء تعالي أو بالتزام قرينة أو طلاق أو إعتاق أو تعليق على فعل ممكن فأجله من اليمين بقيد معتبر عند المصنف وهو كونها صريحة في المدة المذكورة فإن كانت غير صريحة فيها فقد أشار إليها بقوله لا إن احتملت مدة يمينه أقل وإن كانت على غير ترك الوطاء فقد أشار لها بقوله أو كانت على حنث فالمراد بها الحلف على غير ترك الوطاء كأن لم أدخل دار فلان فأنت طالق وهذا الذي تقدم له في الطلاق بقوله وإن نفى ولم يؤجل منع منها هذا تحرير كلامه وهو المطابق للنقل ابن رشد الإيلاء ثلاثة أقسام قسم يكون فيه مؤليا من يوم حلف وذلك الحلف على ترك الوطاء بأي يمين كانت فهو مؤل من يوم حلفه وقسم لا يكون فيه مؤليا إلا من يوم رفعه إلى السلطان وإيقافه وذلك الحلف بطلاقها أن تفعل فعلا فلا يكون مؤليا حتى يضرب له الأجل من يوم رفعه وقسم مختلف فيه وهو الإيلاء الذي يدخل على المظاهر ه فالحاصل أن الحلف على ترك الوطاء أجله من اليمين بأي يمين كانت سواء كانت بصيغة البر كوا لا وطئتك أو إن وطئتك فأنت طالق أو بصيغة الحنث كانت يمينه باء أو بغيره ولذا قال في الجواهر من حلف على أمر ممكن ليفعله كقوله لأدخلن الدار فإنه يكون مؤليا قياسا على الحالف على ترك الوطاء ويفترقان في ابتداء الأجل فإنه في حق هذا بعد الرفع حين الحكم وفي الأول من حين الحلف ه فما ذكره المصنف في الشرط الأول وهو كون الحلف على ترك الوطاء صحيحا كما علمت وأما الشرط الثاني الذي أشار لتخلفه بقوله لا إن احتملت مدة يمينه أقل فتبع فيه ابن الحاجب ابن عرفة قول ابن الحاجب يلحق بالمولى من احتملت يمينه أقل وأجله من يوم الرفع ابن عبد السلام قال في المدونة من قال إن لم أفعل كذا أو لأفعلن كذا فأنت طالق